

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لو قتلت نفسها .

قوله ولو قتلت نفسها لاستقر مهرها كاما .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجرم به في الهدایة و المذهب و تذكرة ابن عبادوس .

وقدمه في الرعاعيتن و الحاوي الصغير و الفروع .

وعنه : لا يجب سوى النصف .

وقال في الوجيز : يتقرر المهر إن قتل نفسه أو قتله غيرهما .

قال في الفروع : فظاهره لا يتقرر إن قتل أحدهما الآخر قال : وهو متوجه إن قتله هي .  
فوائد جمة .

اعلم أن يتقرر كاما - سواء كانت الزوجة حرة أو أمة - بأشياء ذكر المصنف بعضها فذكر الموت وهو بلا خلاف .

قال في الفروع : ويتحقق المسمى لحرة أو أمة بموت أحدهما انتهى .  
وذكر القتل وتقدير الخلاف فيه .

ومما يقرر المهر كاما : وطؤه في فرج حية لا ميتة ذكره أبو المعالي وغيره ولو وطئها في الدبر على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يقرره الوطء في الدبر